المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

المنافسة غير المشروعة – دراسة مقارنة –

Unfair Competition – A Comparative Study–

الدكتور مولاي أحمد سالم
أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط – موريتانيا -
moulaye84@gmail.com

ملخص:
تناول هذا البحث موضوع "**المنافسة غير المشروعة**" باعتبارها أحد الجوانب المهمة في القانون في الحياة الاقتصادية، وقد سعى إلى توضيح مفهوم المنافسة غير المشروعة وبيان الفرق بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة مثل المنافسة المشروعة والمنافسة الممنوعة ودعوى التزييف والتقليد، كما تطرق البحث إلى أبرز صور المنافسة غير المشروعة، كإحداث اللبس بين المنتجات، وتضليل الجمهور، ونزع الثقة عن مشروع المنافس، وإفشاء الأسرار التجارية، كما استعرض الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في بعض التشريعات، مع الإشارة إلى موقف المشرع الموريتاني و المغربي، كما خلص إلى أن حماية المنافسة المشروعة تساهم في تعزيز الثقة في المعاملات التجارية ودعم التنمية الاقتصادية.
الكلمات الافتتاحية: المنافسة، التاجر، الزبناء، الثقة، النزاهة، الاقتصاد، التجارة

abstract :
This study examines the concept of "unfair competition," a fundamental aspect of economic law. It aims to clarify this concept and distinguish it from similar concepts such as fair competition, prohibited competition, and allegations of counterfeiting and imitation. The study also examines the most common forms of unfair competition, including the creation of confusion between products, misleading the public, undermining confidence in a competitor's business, and the disclosure of trade secrets. It further analyzes the legal basis for unfair competition in various legal systems, drawing on the positions of Mauritanian and Moroccan legislators. In conclusion, the protection of fair competition helps to strengthen confidence in commercial transactions and support economic development.
Keywords: competition, merchant, customers, trust, integrity, economy, commerce

المقدمة:

خلال العقدين الأخيرين تبنت العديد من دول العالم سياسة اقتصادية جديدة تميزت بالانفتاح ، أفرزت هذه السياسة العديد من الفرص إلى جانب تحديات كبيرة، أبرزها تفعيل المنافسة و التي هي روح التجارة، فحرية التجارة والصناعة تهدف أساسا إلى تحقيق الربح بواسطة اجتذاب أكبر عدد من العملاء، فالمنافسة تعني محاولة التاجر اجتذاب الزبائن عن طريق تخفيض الأسعار أو تحسين الإنتاج، وهي تعتبر احدى المقومات التجارية في الانظمة الاقتصادية الحرة، تدفع بالتاجر الى تحسين انتاجه وتخفيض أسعار، وتؤدي الى رفع مستوى المعيشة، وهي تنسجم مع مبدأ حرية التجارة وطبيعة العمل التجاري الذي يهدف الى المضاربة في جو من المنافسة النزيهة.

ولكن حرية المنافسة ليست مطلقة، بمعنى أنه إذا كان بإمكان أي تاجر ممارسة مهنته ومنافسة التجار الآخرين، فإن ذلك مشروط باستخدامه وسائل مشروعة ومألوفة في ال تعامل التجاري .ان المنافسة المشروعة هي التي تعتمد وسائل نزيهة ومطابقة للأعراف التجارية.

فالغاية الاقتصادية من المنافسة، والمتمثلة في زيادة الارباح عن طريق اجتذاب الزبائن، لا يمكن ان تجعل الوسائل الملتوية المستخدمة من قبل التاجر مشروعة، وعليه، إذا تخطت المنافسة حدود الاعراف والعادات التجارية السليمة، والنزاهة المهنية، تصبح عملاً غير مباح لما تنطوي عليه من أضرار بالآخرين وتعد منافسة غير مشروعة ويقتضي بالتالي التعويض عن الضرر الناتج عنها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يحقق حماية للنسيج الاقتصادي الوطني، خصوصا أن معظم البلدان العربية تأخذ بنظام الاقتصاد الحر ومبدأ حرية التجارة، حيث تصل المنافسة بين التجار ذروتها للحصول على أكبر قدر من الربح، لذلك توجب على المهتمين بالمجال القانوني توسيع البحث حول هذا الموضوع وإيجاد حلول قادرة على تشجيع الإبداع والابتكار من خلال الحد من التجاوزات والأعمال غير المشروعة التي قد يتخذها بعض التجار للحصول على مزيد من الربح.

إشكالية البحث:

ما المقصود بالمنافسة غير المشروعة؟، وماهي الصور التي يمكن أن تتخذها؟ وما طبيعتها القانونية؟، وما مدي تدخل المشرع لتنظيم المنافسة غير المشروعة، لفرض حماية المشروع التجاري؟

خطة البحث والمناهج المتبعة:

إن البحث في المنافسة غير المشروعة يحملنا إلى البحث عن مفهومها وتمييزها عن الأفعال والتصرفات المشابه لها، وبيان صورها (فرع أول)، ثم تحديد أساسها القانوني (فرع ثاني)، وذلك باتباع المنهج التحليلي والوصفي.

الفرع الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة

سنتناول هذا الفرع من خلال الحديث عن تعريف المنافسة غير المشروعة (فقرة أولى) وتمييزها عن الأفعال والتصرفات المشابه لها وبيان صورها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تعريف المنافسة غير المشروعة

تعرف المنافسة من الناحية القانونية على أنها الحياة الطبيعية للمؤسسات التجارية، بخاصة تلك التي تعمل في إطار نظام اقتصادي رأسمالي، وتقوم المنافسة أيضا بين وحدات القطاع العام في كثير من البلاد الاشتراكية التي تحرص على بقائها حافزا على حُسن الإنتاج.**122**

و قد عرفت الفقرة الأولى من المادة(33) من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة ، بأنها:" يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية و التجارية"، و هو ما يتسق مع أحكام المادة (2) من اتفاقية باريس اعمال المنافسة غير المشروعة ، فقد نصت هذه المادة على انه : (يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية، أو التجارية)**123**.

و بخلاف العديد من التشريعات العربية التي لم تعرف المنافسة غير مشروعة قام المشرع المغربي بتعريفها في المادة 184 من قانون الملكية الصناعية بموجب التعديل الأخير، حيث نصت على أنه " يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى مع و أعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري"**124**.

المشرع الموريتاني لم يعرف صراحة المنافسة غير المشروعة، رغم أنه اعتبرها مكمل طبيعي لحرية التجارة و الصناعة125، و قد أحسن المشرع الموريتاني بعدم إعطائها تعريفا، ذلك أن وضع تعريف لها محدد يجعله أكثر جمودا بحيث لا ينسجم مع ما تتطلبه

122 أحمد محمد محرز :الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م. ص 7

123 اتفاقية باريز لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن 1911 ، ولاهي في 6 نوفمبر 1952 ...

124 الدكتورة نجوي رويني و الدكتور بدر مبروك ، الحماية القضائية – دعوي المنافسة غير المشروعة – المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية ، العدد 5 ، السنة 2020 ، ص 02

125 المادة 1212 من مدونة التجارة الموريتانية ، حيث جاء فيها " حرية المنافسة مكمل طبيعي لحرية التجارة و الصناعة ..."

التجارة من سرعة و شمولية، بحيث قد يعمد التجار إلى ابتكار أساليب جديدة للتنافس غير المشروع قد يصعب على المشرع إدراجها ضمن التعريف المحدد للمنافسة غير المشروعة إن وجد، وقد اكتفى المشرع بوضع قاعدة عامة تحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة.126

هذا و استعمل القانون التجاري اليمني مصطلح (المزاحمة غير المشروعة) بدل مصطلح المنافسة غير المشروعة، و عرفت المادة ( ) 1 / 71من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم)2 (لسنة 2014 المنافسة غير المشروعة بأنها" :يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات وا لأصول المرعية في المعاملات التجارية، وي دخل في ذلك على وجه ال خصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو عل براءات الاختراع، أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده ، كذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إدارته أو في منتجاته، وقد عرفت المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية الأر دني رقم 15 لسنة 2000 المنافسة غير المشروعة بذات التعريف تقريبا127.

أما عن التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة ، فقد تعددت آراء الفقهاء في هذا الصدد حيث عرفها الأستاذ أحمد شكري السباعي المنافسة غير المشروعة بأنها "التزاحم على الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني "128.

في حين عرفها الأستاذ محمد بن حساين بأنها "كل عمل يصدر عن التاجر يروم من خلاله اجتذاب زبائن غيره دون مراعاة مبادئ الشرف المستقر عليها في الوسط التجاري129."

أما الأستاذ فؤاد معلال فقد عرفها بأنها "استخدام التاجر لوسائل منافية لمبادئ الشرف والاستقامة التجارية في مزاحمته لغيره من التجار على اجتذاب الزبائن على نحو يؤدي الى الحاق ضرر بأحدهم أو ببعضهم"130.

ومعظمها هذه التعاريف تضمنت شرط اعتبار فعل معين من قبيل المنافسة غير المشروعة كما أنها استعملت عبارات العادات والأعراف التجارية وكذا مفهوم الشرف والاستقامة التجارية وهي كلها عبارات وردت في كثير من القوانين.

فالمنافسة غير المشروعة هي ممارسات تجارية تخرج عن حدود القانون والأخلاق والنزاهة والاعراف التجارية المستقرة ، وتستخدم أساليب غير عادلة لخداع المستهلكين والتأثير عليهم أو الإضرار بالتجار المنافسين بشكل متعمد، مثل تقليد العلامات التجارية، تشويه السمعة، وإغراء عمال المنافس أو زبائنه، أو نشر معلومات كاذبة، بهدف تحقيق ربح أو السيطرة على السوق بطرق غير قانونية بدلاً من التنافس الشريف القائم على الكفاءة وتقديم الافضل .

فالمنافسة غير المشروعة: هي كل تصرف يصدر من تاجر يستهدف منه الإضرار بمنافسيه عن طريق وسائل مخالفة للقانون أو الأخلاق أو الاعراف التجارية، فلا تعتمد هذه المنافسة على تميز المنتج وتجويده وجعله افضل بل على الغش والخداع والتحايل وتجاوز حدود المنافسة العادلة.

إن القضاء بدوره عمل في بعض الأحكام والقرارات بالوقوف على مفهوم المنافسة غير المشروعة، ومن جملة هذه التعاريف نورد ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 7 يناير 1963 والذي جاء فيه" يعتبر الفقه والقضاء منافسة غير مشروعة كل فعل يرتكبه التاجر عن سوء نية يهدف إلى تحويل أو محاولة تحويل الحرفاء أو الزبناء أو الإضرار أو محاولة الإضرار بمصالح منافس له عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الأعراف أو العادات أو الشرف المهني أو الاستقامة.

126 المادة 104 من قانون الالتزامات و العقود الموريتاني

127 حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة القدس ، العام الدراسي 2021 ، ص 32

128 أحمد شكري السباعي ، الوسيط في الأصل التجاري الجزء الثاني ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط، 2008 ، ص405

129 محمد بنحساين ، القانون التجاري الأساسي، بدون مطبعة ،ص132

130 فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة الأمنية، الرباط المغرب، الطبعة الرابعة، 2012، ص279

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة لمفهوم المنافسة غير المشروعة يظهر من خلا ل ذلك وجود صعوبة في وضع تعريف جامع مانع شامل لهذا المفهوم يعطي صورة كافية عنه ويحيط به من كل الزوايا، لان مفهوم المنافسة غير المشروعة مفهوم واسع بطبيعته ويتغير باستمرار ولذلك من الصعب الاحاطة بمفهومه.

الفقرة الثانية: تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال وبيان صورها

سندرس هذه الفقرة من خلال التعرض لتمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال (I) ثم التعرض لصور المنافسة غير المشروعة (II)

I تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال

هناك فروق كثيرة تميز المنافسة غير المشروعة عن الافعال والتصرفات المشابهة لها، وذلك ما سنتعرض له على النحو التالي:

أولا: الفرق بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة

المنافسة المشروعة: تسعى للسيطرة على السوق عبر الجودة والسعر والابتكار وفقاً للقانون مع أنها قد تضر بالمنافسين الآخرين لكنها لا تخالف القانون.

اما المنافسة غير المشروعة: فهي تعتمد على الغش، الخداع، انتهاك القوانين، أو استغلال أسرار المنافس، وتتجاوز مبادئ العدالة والأعراف التجارية.[131]

ثانيا: الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

يطلق أيضا على المنافسة الممنوعة مصطلح المنافسة غير القانونية، ويقصد بها تلك الأفعال التي يأتيها التاجر وتكون مخالفة للقوانين، فالمشرع يقوم من حين لآخر بإصدار قوانين وتنظيمات تتعلق بحماية مهنة التجارة وما يرتبط بها من مراعاة مبادئ وأخلاق أساسية خاصة تتعلق بالمنافسة والقيود المتعلقة بها لغرض منع الغش وتضليل المستهلكين[132].

فالمنافسة الممنوعة تفترض وجود حظر قانوني من القيام بنشاط معين, حيث تمنع عندئذ المنافسة نهائيا سواء أكانت الوسائل المستعملة مشروعة أو غير مشروعة, إضافة إلى ان المنافسة الممنوعة ممنوعة بموجب نص قانوني[133].

كما أن هناك منافسة ممنوعة او محظورة بموجب عقد أو اتفاق، وهي تلك التي تقوم على شرط صريح أو ضمني مذكور في العقد، والخرق لهذا المنع يرتب المسؤولية العقدية المنصوص عليها في القانون المدني وليس المسؤولية التقصيرية.

ومن أمثلة المنافسة الممنوعة بموجب القانون :مزاولة مهنة الصيدلة على غير الحاصلين على شهادة الصيدلة والتي يفرضها القانون المنظم لهذه المهنة، بحيث يتحمل المسؤولية كاملة كل شخص جاهل بميدان الصيدلة بإصلاح الأضرار التي أحدثها لكونه ينافس منافسة غير قانونية , ويجوز للصيدلي المتضرر من هذه المنافسة غير القانونية أن يرفع دعوى تعويض ويمكن كذلك لنقابة الصيادلة المشرفة على سير المهنة أن ترفعها.

فالمنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة من عدة جوانب: فهي تختلف من حيث الأساس، لان أساس المنع أو التحريم في المنافسة الممنوعة هو القانون أو الاتفاق، أما الأساس في المنافسة غير المشروعة فلا يقوم سوى على مجرد استخدام الوسائل المنافية للقانون أو العادات أو الشرف أو الدين.

وكذلك تختلف المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة من حيث الجزاء أو موضوعها والذي يتمثل في أن دعاوى المنافسة غير المشروعة يكون موضوعها التعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة، أما الجزاء في دعاوى المنافسة الممنوعة فإنه قد

131 ا.د. عبد المؤمن شجاع الدين، (التعليق على أحكام المحكمة العليا في مسائل الشركات الجزء الاول، مكتبة الصادق جولة جامعة صنعاء الجديدة ٢٠٢٤م، ص١٦٨).

132 العوجي مصطفى، القانون المدني، ج ٢،المسؤولية المدنية، ص ٣٢ و ٣

133 ندى كاظم المولى :المنافسة والمنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية، 2005 م، ص

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

يصل إلى حد إغلاق محل ممارسة النشاط التجاري وكذا العقوبة الجنائية متى تعلق الأمر بانتحال صفة أو غيرها من المخالفات التي يعاقب عليها جنائيا.

ثالثا: المنافسة غير المشروعة ودعوى تزييف العلامات والأسماء والعناوين التجارية

من المعلوم أن مصطلح المنافسة غير المشروعة قد اقترن عند ظهوره بالملكية الفكرية ومنها العلامات التجارية والاسماء التجارية، ولذلك يقع الخلط بين المنافسة غير المشروعة وبين تزييف حقوق الملكية الصناعية والتجارية ,والحال أن هناك اختلاف جوهري بينهما من عدة نواحي، فالمنافسة غير المشروعة تشكل نظاما قد يكون مدنيا أو تجاريا، أما دعوى التزييف فإنها تشكل فعلا جنائيا أساسيا يخضع للعقاب الجنائي ، وبالتالي فإن دعواه هي دعوى جنائية ترفعها النيابة العامة وتتبعها دعوى مدنية تبعية وقد تكون مدنية كذلك وتسمى بدعوى التزييف المدنية , فهذه الأخيرة إذا كانت تمكن كل من له حق الملكية الصناعية أو التجارية من المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج طبعا عن التزييف فإنها بطبيعتها أداة لحماية حق الملكية كحق يمنع معه على الغير مزاحمة صاحبه في استغلاله، في مقابل ذلك فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي أداة لتدارك نتائج الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في التعسف في ممارسة حرية المنافسة التجارية باستعمال وسائل منافية لمبادئ الشرف المتعارف عليها في الوسط التجاري**134** .

فعند ما يتم رفع دعوى التزييف المدنية إلى المحكمة التجارية فإنه يجوز للمدعي أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يمنع مؤقتا مواصلة الأعمال المدعى أنها مزيفة أو يوقف مواصلتها وفقا لأحكام المستعجل.

فالاختلاف الحاصل بين المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف المدنية ينتج عنه عدة نتائج منها:

1. أنهما وباعتبارهما دعويين مستقلين لا يمكن إثارة أحدهما في الابتدائية وتأجيل الثانية إلى الاستئناف إعمالا بمبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة في المرحلة الاستئنافية.
2. أنه إذا كان يمكن الجمع بينهما في دعوى واحدة فإنه يجب توفر شروط خاصة بكل واحدة منهما
3. في الحالات التي لا يمكن أن ينتج فيها دعوى التزييف إما بسبب عدم اكتساب الطالب لحق الملكية الصناعية أو التجارية , أو بسبب سقوط ذلك الحق لانقضاء مدته القانونية أو لعدم تجديده فإن ذلك غير كاف للقول بعدم وجود المنافسة غير المشروعة.

رابعا: المنافسة غير المشروعة والتقليد

تختلف المنافسة غير المشروعة عن التقليد في أن التقليد فعل جنائي في الأساس يخضع للعقاب الجنائي بعد تحقيق ودعوى ترفعها النيابة العامة، وهذه الدعوى تعد دعوى جنائية تتقرر لحماية الملكية الصناعية أو بعض العناصر المعنوية المكونة للمتجر أو الملك التجاري كبراءة الاختراع مثلا135.

كما أن دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه (اعتداء مس بحق المدعي) بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد موقف أو تصرف المدعى عليه الغير اللائق.

كما أنه لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا في حالة استفائها لكافة شروطها الخاصة، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط ولذلك يمكن القول أن دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة.**136**

II صور المنافسة غير المشروعة

134 . محمد مبارك فضيل البصمان الرشيدي :المنافسة غير المشروعة والاحتكار، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، 2008 - 2007 م ، ص 115

135 أ.د، عبد المؤمن شجاع الدين ، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني ، بحث منشور على الصفحة التالية ، بتاريخ 09 ديسمبر 2025 https://www.facebook.com/search/top?q=%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9&locale=fr_FR

136 يسرى الخضري وسارة الخضري ، (منازعات المنافسة غير المشروعة)، رسالة ماجستير جامعة تطوان المغرب ، ص 31

تحدث المنافسة غير المشروعة عند استخدام التاجر لوسائل وأساليب منافية للقانون، بغية تحقيق الكسب عن طريق الإضرار بغيره من الفعاليات التجارية المنافسة ، فالمنافسة غير المشروعة لا تقوم إلا بين تاجرين أو شركتين تجاريتين تمارسان نشاطا تجاريا متشابها ، ورغم أن المنافسة بحد ذاتها لها دور ايجابي في تطوير المنتجات وتحسين الواقع الصناعي والتجاري إلا أنها تنقلب لتصبح وبالا على التجارة والتجار إن أصبحت منافسة غير مشروعة ، والتي تتفشى في البيئات التجارية ذات البنية القانونية الضعيفة137.

و يحدد نطاق المنافسة غير المشروعة بالأعمال التي يقوم بها التاجر، و تنطوي على أفعال منافية للقوانين و اللوائح أو العادات أو مبادئ الشرف و الأمانة في المعاملات، متي قصد منها إحداث لبس (1) أو إحداث تضليل (2) أو نزع ثقة من الغير (3) أو قصد منها إفشاء معلومات سرية (4)

1. الأعمال التي تحدث لبسا

يقصد بهذه الأعمال التصرف على نحو يوقع المستهلك في الغلط ويحدث في ذهنه خلط بين مؤسسة المدعي ومؤسسة المدعى عليه أو بين منتجاته، أو إظهار أن منتجات المنافس الثاني هي مطابقة لمنتجات المنافس الأول وبنفس النوعية، للاستفادة من شهرتها واستغلال ثقة الزبائن بها لتحقيق مكاسب على حسابها بصورة غير مشروعة138.

و تفرض معاهدة باريز المادة 10 على الدول الأعضاء "حظر كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي و سيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري"**139**، إن نطاق هذه المادة واسع جدا، فهي تغطي كل الأعمال التجارية، التي تتناول العلامات التجارية، الإشارات، الرموز، الشعارات التجارية، تغليف المنتج، شكل المنتج و لونه، و كل إشارة مميزه يستعملها رجل أعمال.

وعليه فإنه يجب الأخذ بالاعتبار في مجال منع الأعمال التي من شأنها إحداث لبس، ليس فقط البيانات التي تستعمل من أجل تمييز المنتجات أو الخدمات أو الشركات، بل أيضا تلك التي تتناول المظهر الخارجي للمنتجات و طريقة عرضها.

و قد عبر عنها الدكتور محمد حسين إسماعيل في مجال العلامات التجارية أنّ الخلط هو موقف نفسي يوضع فيه المشتري ، مما يدفعه إلى استنتاج خاطئ أن السلعتين تنتميان إلى مصدر واحد نتيجة التشابه القائم**140**.

2. الأعمال التي من شأنها التضليل

يمكن تعريف تضليل الجمهور بأنه العمل الذي من شأنه يعط المستهلك انطباعا خائطا عن منتجات المنافسين الآخرين، وهذا الشكل هو أكثر أنواع المنافسة غير المشروعة شيوعا، لما يترتب عليه من ضرر نتائجه و خيمة على المستهلك و المنافس الشريف: فالمستهلك و بناء على معلومات غير صحيحة وصلته يمكن أن يتكبد خسائر فادحة، أما المنافس الشريف فيفقد الزبائن، و نتيجة التضليل أيضا تتلاشى شفافية السوق مما يؤدي إلى نتائج عكسية على الاقتصاد ككل و على الرفاهية الاقتصادية.

أشار المشرع إلى البيانات أو الادعاءات التي يستعملها التاجر فيما يخص بضائعه، دون ذكر أن تكون تلك البيانات صحيحة أو غير صحيحة، المهم أن استعمالها يؤدي إلى تضليل الجمهور، سواء أكانت تلك تتعلق بطبيعة المنتجات أم بطريقة تصنيعها أم بخصائصها أم بكمياتها أم بصلاحيتها للاستعمال141.

هذا و ثمت إجماع على أن مفهوم التضليل لا يقتصر فقط على الافادات المخالفة للحقيقة في حد ذاتها، أو على الإفادات التي تعطي للمستهلك انطباعا خاطئا عن واقع ما، بل يكفي أن يكون من شأن الإفادة أن تنطوي على آثار مضللة.

فحتي الإفادة المطابقة تماما للحقيقة يمكن أن تكون أحيانا خادعة، كما ليس من الضروري أن يكون المنتج المعني ذات نوعية أقل لكي تعتبر البيانات أو الادعاءات الخاصة بها مؤثرة على خيار المستهلك.

137 أ.د، عبد المؤمن شجاع الدين ، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني ، مرجع سابق

138 د .جوزيف سماحه :الم ا زحمة غير المشروعة ، عز الدين للنشر ، بيروت ، 1991 ، ص 152

139 نادي المحامي السوري ، المنافسة غير المشروعة ، مرجع سابق ، ص 05

140 د .نسيم خالد الشواوره :أطروحة دكتوراه بعنوان العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، الدار العلمية الدولية، 2017 ، ص 112

141 حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية ، مرجع سابق ، ص 44

فإذا كان الجمهور مثلا يفضل البضائع المحلية على البضائع الأجنبية، فإن الإعلان الزائف بأن البضائع المستوردة هي بضائع محلية، هو إعلان مضلل حتى و إن كانت البضائع المستوردة من نوع رفيع.

3. نزع الثقة عن مشروع الغير

يحدد العمل الذي من شأنه نزع الثقة عن الغير بأنه كل الدعاء مخالف للحقيقة من شأنه أن يضر بسمعة المنافس التجارية.

و على غرار التضليل، يرمي نزع الثقة إلى التأثير في المستهلكين عن طريق إيصال معلومات خاطئة إليهم، على وجه الاختلاف بين التضليل و نزع الثقة هو أن من ينزع الثقة لا يستعين بالإفادات المخالفة للحقيقة أو الخادعة عن منتجات المشروع أو خدماته، و إنما يوصل معلومات غير صحيحة تتعلق بالمنافس و بمنجاته و بخدماته

4. الكشف عن معلومات سرية

لكل تاجر الحق في أن يمدح منتجاته أمام عملائه، ويستطيع استخدام كافة الوسائل المشروعة في ذلك كالدعاية والإعلان، لكن ليس له أن يقوم بتشويه سمعة منافسيه أو منتجاتهم عن طريق بث معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة، القصد منها اجتذاب عملائهم.

وقد أشار قانون العلامات الأردني رقم) 33 (لسنة 1952 م في المادة) 36 (على أ نه" :ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة. "

هذا و يرتكز جزء كبير وهام من القدرة التنافسية لمشروع ما على المعلومات التي حصل عليها، فلوائح المستهلكين الحالين والمحتملين مثلا تعطي مشروعا ما ميزة على منافسيه الذين لا يملكون تلك اللوائح، و من الأمثلة مشروع طور طريقة صناعية سرية تؤهله من صنع منتجات ذات نوعية أفضل و بيعها بأسعار أقل، فأي من هاتين المعلومتين لو سربت لمنافس ما دون إذن الملك سينتج عنها منافسة غير مشروع.

هذا و تعتبر اتفاقية اتريبس في مادتها 39 الكشف عن معلومات سرية عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة**142**.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة

تجد المنافسة غير المشروعة أساسها القانوني بالنسبة للمشرع الموريتاني في القانون رقم 2023/025 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة**143**، و ببعض مواد قانون الالتزامات و العقود، الصادر بالأمر القانوني رقم 126 /1989 المؤرخ في 14 سبتمبر 1989، خصوصا في المادة 104 التي تنظم دعوي المنافسة غير المشروعة، و إن كانت الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل الذكر فقط، حيث فرض القانون على الكافة الالتزام بعدم الإضرار بالغير، مما يقتضي احترام قواعد المنافسة الحرة و النزيهة، أما الممارسات المقيدة و المضادة و المنافية للمنافسة (المنافسات المخلة بالمنافسة) فينظمها الكتاب الخامس من مدونة التجارة ضمن المواد 1212 – 1441267.

142 الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (بالصيغة المعدلة في 23 يناير 2017)

143 تنص المادة الأولى من هذا القانون بأنه" يحدد هذا القانون الأحكام المتعلقة بالمنافسة الحرة و حرية الأسعار ورقابة الممارسات المنافية للمنافسة بغية ضمان التوازن العام للسوق ، و زيادة الفاعلية الاقتصادية و رفاه المستهلك

144 أ. محمد الأمين أحمد ، دعوي المنافسة غير المشروعة في القانون الموريتاني ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، 2023 ، 04

و يستند الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي بشكل رئيسي إلى قواعد المسؤولية التقصيرية في قانون الالتزامات والعقود**145** (الفصل 84**146**)، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في قانون الملكية الصناعية رقم 17.97**14** (المادتين 184 و185).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فالأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة يجد أساسه في قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني (المادة 124 وما بعدها) كقاعدة عامة للتعويض، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية، الذي يُجرم أساليب المنافسة غير النزيهة والمنافية للأعراف التجارية

هذا و يعد البحث في الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة من الإشكاليات الصعبة، ذلك أن التشريع لم يتدخل في أغلب الدول لينظمها، بل ترك الباب مفتوحا للقضاء لوضع أساس قانوني لها ,مما نتج عنه تعدد الاتجاهات و اختلاف الأسس المعتمدة .

إلا أن الرأي الغالب يميل الى الأخذ بالاتجاه اللاتيني الذي يجعل من المنافسة غير المشروعة صورة من صور المسؤولية التقصيرية فحسب، و يخضعها لأركانها وشروطها وتنظيماتها، و هذا ما أخذ به المشرع اليمني والفرنسي و المصري و المغربي، حيث اعتبر القضاء في هذه الدول المنافسة غير المشروعة صورة من صور المسؤولية التقصيرية148.

ولقيام المنافسة الغير المشروعة المبنية على قواعد المسؤولية التقصيرية، فانه يتعين أولا استعمال علامة مماثلة لعلامة مؤسسة أخرى، و ثانيا أن يكون لذلك الاستعمال أثر في جر الجمهور إلى الخلط في شخصية الصانع أو مقدم الخدمة بشكل يؤدي لتحويل الزبائن149.

ويرى بعض الفقه الفرنسي رؤية أخرى، خاصة روني روبلو الذي يرى في دعوى المنافسة الغير المشروعة دعوى مستقلة وقائمة الذات، ويبدو ذلك واضحاً في قولته: "يملك صاحب الأصل التجاري الدفاع عن أصله ضد أي شخص يعرقل حقه في ممارسة التجارة، أو يحول زبائنه، وذلك إما عن طريق دعوى جنائية بالسرقة أو بدعوى التزييف أو بدعوى المنافسة الغير المشروعة، ولا ينبغي اعتبار هذه الدعوى صورة من صور المسؤولية التقصيرية فحسب، و إنما هي في الحقيقة دعوى حقيقية للدفاع عن الملكية التجارية".

ويميل بعض الباحثين العرب إلى الاتجاه الذي ذهب إليه بعض الفقه الفرنسي وهو أن أعمال المنافسة غير المشروعة يمكن أن تكون مستقلة عن دعوى التعويض، وهذا يتحقق على الخصوص عندما يثبت غياب الضرر نتيجة تلك الأعمال، إذا كان ذلك يحول دون إقرار التعويض فإنه لا يحول دون الحكم بوقف أعمال المنافسة، و هو ما يدل على أن دعوى المنافسة غير المشروعة

145 قانون الالتزامات و العقود ظهير 09 رمضان 1331هـ (12 أغسطس 1913)

146 مقتضيات المادة 84 من القانون 17/97 المتعلق بقانون الملكية الصناعية:

يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة ، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

وتمنع بصفة خاصة :

1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ،

2- الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.

147 القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 15) 1420 فبراير) 2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 4776بتاريخ 2 ذي الحجة 9) 1420 مارس) 2000 ، ص 366 ، المعدل في مجموعة من مواده و ذلك طبقا للقانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15من محرم 14) 27فبراير) 2006 ؛الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 20) 1427 فبراير) 2006 ،ص 453 ؛ والقانون رقم 13.الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188بتاريخ 27 محرم 21) 1436 نوفمبر) 2014 ؛ الجريدة الرسمية عدد 318بتاريخ 25 صفر 18) 1436 ديسمبر) 2014 ، ص. 8465

148 أ.د، عبد المؤمن شجاع الدين ، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني ، مرجع سابق ، ص 7

149 محمد الفروجي ، الملكية الصناعية وتطبيقاتها و دعاواها المدنية و الجنائية ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى ،ص : 367. 368.

ليست مجرد دعوى مسؤولية مدنية، فهي إذا كانت كذلك بالنسبة للمطالبة بالتعويض، فإنها تصبح بالنسبة للمطالبة بوقف الأعمال وسيلة قانونية لمنع استعمال الأساليب المنافية لقواعد الشرف والاعراف السائدة في الميدان التجاري[150].

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع "المنافسة غير المشروعة ـ دراسة مقارنة ـ باعتبارها أحد الموضوعات المهمة في القانون التجاري، يتضح أن المنافسة تمثل عنصراً أساسياً في الاقتصاد الحر، فهي تدفع التجار إلى تحسين جودة منتجاتهم وتطوير خدماتهم وخفض الأسعار بما يعود بالنفع على المستهلك والاقتصاد الوطني. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ يجب أن تمارس في إطار من النزاهة والالتزام بالقوانين والأعراف التجارية، لأن تجاوز هذه الحدود يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين وباستقرار المعاملات التجارية، وهو ما يعرف بالمنافسة غير المشروعة.

وقد سعى هذا البحث إلى توضيح مفهوم المنافسة غير المشروعة، وبيان تمييزها عن الأفعال المشابهة لها، إضافة إلى إبراز أهم صورها والأساس القانوني الذي تقوم عليه في التشريعات المختلفة، مع التركيز على موقف المشرع الموريتاني وبعض التشريعات العربية.

ومن خلال ما تم عرضه وتحليله، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

1. تعد المنافسة غير المشروعة من الظواهر المرتبطة بالاقتصاد الحر وحرية التجارة، حيث تظهر عندما يلجأ التاجر إلى وسائل غير نزيهة لاجتذاب الزبائن والإضرار بالمنافسين.
2. يصعب وضع تعريف جامع مانع للمنافسة غير المشروعة نظراً لتطور الأساليب التجارية وتغير الممارسات الاقتصادية، لذلك اكتفت معظم التشريعات بوضع قواعد عامة تعتمد على معيار مخالفة الأعراف والعادات التجارية.
3. تقوم المنافسة غير المشروعة أساساً على استعمال وسائل منافية للقانون أو للأعراف التجارية أو لمبادئ الشرف والاستقامة المهنية بقصد تحويل الزبائن أو الإضرار بالمنافسين.
4. تختلف المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم القريبة منها مثل المنافسة المشروعة والمنافسة الممنوعة ودعوى التزييف والتقليد، رغم وجود تقاطع بينها في بعض الحالات.
5. تتخذ المنافسة غير المشروعة عدة صور أبرزها: إحداث اللبس بين المنتجات أو المؤسسات، تضليل الجمهور بالمعلومات الكاذبة، نزع الثقة عن مشروع المنافس، وإفشاء الأسرار التجارية.
6. يميل الاتجاه الغالب في الفقه والتشريع إلى اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة صورة من صور المسؤولية التقصيرية، مما يقتضي توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية لقيامها.
7. يسعى المشرع من خلال تنظيم المنافسة غير المشروعة إلى تحقيق التوازن بين حرية التجارة من جهة وحماية المشروع التجاري والمستهلك من الممارسات غير النزيهة من جهة أخرى.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة تعزيز الإطار التشريعي المنظم للمنافسة غير المشروعة في التشريع الموريتاني من خلال وضع نصوص أكثر وضوحاً وتفصيلاً لمختلف صورها.
2. العمل على نشر الثقافة القانونية والتجارية بين التجار وأصحاب المشاريع بشأن قواعد المنافسة المشروعة وأهمية احترام الأعراف المهنية.
3. تشديد الرقابة على الممارسات التجارية غير المشروعة التي قد تؤدي إلى تضليل المستهلكين أو الإضرار بالمنافسين.

150 يسرى الخضري وسارة الخضري، منازعات المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق

4. تشجيع القضاء على تطوير اجتهاداته في مجال المنافسة غير المشروعة بما يواكب التطور السريع في الأنشطة التجارية وأساليب المنافسة الحديثة.

5. تعزيز حماية الأسرار التجارية وحقوق الملكية الصناعية لما لها من دور أساسي في حماية الابتكار والاستثمار في المجال الاقتصادي.

6. دعم التعاون بين الهيئات الرقابية والجهات القضائية والغرف التجارية من أجل الحد من الممارسات المخلة بالمنافسة وضمان بيئة تجارية عادلة.

قائمة المصادروالمراجع

النصوص القانونية:

- الأمر القانوني رقم 126 – 1989 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون الالتزامات والعقود الموريتاني
- القانون رقم 005 -2000 الصادر 18 يناير 2000 المتضمنة مدونة التجارة الموريتانية
- قانون رقم 025 – 2023 متعلق بحرية الأسعار و المنافسة في موريتانيا ، صادر في العدد 1543 من جريدة الرسمية، بتاريخ 15 أكتوبر 2023.
- قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(. 1913
- القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 15) 1420 فبراير) 2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 9) 1420 مارس) 2000
- لقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية في الجزائر

الكتب

- أحمد محمد محرز :الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م.
- أحمد شكري السباعي ، الوسيط في الأصل التجاري الجزء الثاني ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط،
- حمد بنحساين ، القانون التجاري الأساسي، بدون مطبعة
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة الأمنية، الرباط المغرب، الطبعة الرابعة
- ا.د. عبد المؤمن شجاع الدين، (التعليق على أحكام المحكمة العليا في مسائل الشركات الجزء الاول، مكتبة الصادق جولة جامعة صنعاء الجديدة ٢٠٢٤ م
- د .جوزيف سماحه :الم ا زحمة غير المشروعة ، عز الدين للنشر ، بيروت ،1991
- محمد الفروجي ، الملكية الصناعية وتطبيقاتها و دعاواها المدنية و الجنائية ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى
- ماهر فوزي حمدان :حماية العلامة التجارية، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، 1999 م
- ندى كاظم المولى :المنافسة والمنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية، 2005 م
- محمد مبارك فضيل البصمان الرشيدي :المنافسة غير المشروعة والاحتكار، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، 2008 - 2007 م.

الرسائل والأطروحات

- حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة القدس ، العام الدراسي 2021
- يسرى الخضري وسارة الخضري ، (منازعات المنافسة غير المشروعة)، رسالة ماجستير جامعة تطوان المغرب

- د .نسيم خالد الشواوره :أطروحة دكتوراه بعنوان العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، الدار العلمية الدولية،

المجلات

- الدكتورة نجوي رويني و الدكتور بدر مبروك، الحماية القضائية – دعوي المنافسة غير المشروعة – المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية ، العدد 5 ، السنة 2020
- محمد الأمين أحمد ، دعوي المنافسة غير المشروعة في القانون الموريتاني ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني

بحوث منشورة على النت

- .د، عبد المؤمن شجاع الدين ، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني ، بحث منشور على الصفحة التالية ، بتاريخ 09 ديسمبر 2025 ، تاريخ الزيارة 226/03/10، الساعة 02:22 فجرا

https://www.facebook.com/search/top?q=%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%8D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9&locale=fr_FR